الأربعون

الضلضل النّقال في تماسك طرق الأحاديث الصَّلاة في الرِّحال

بقلم

أبو حامد بشير بن أحمد الإدريسي

المعروف بالشريف ابن القاضي الحسيني الأثري

كان الله له ولوالديه آمين

الأربعون

الضلضل النّقال في تماسك طرق الأحاديث الصَّلاة في الرِّحال

بقلم

أبو حامد بشير بن أحمد الإدريسي

المعروف بالشريف ابن القاضي الحسيني الأثري

كان الله له ولوالديه آمين

مُقدِّمة

إنَّ الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

---

(1) سورة آل عمران، الآية:102.

(2) سورة النساء، الآية:1.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[1].

أمَّا بعدُ: فإنَّ أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمَّدٍ ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار. وبعد: فهذا جزءٌ بسيطٌ قد جمعت فيه ـ على وجه التحصّي والتقصّي ـ أربعون حديثاً في معنى: "الصَّلاة في الرِّحال"، ليكون ديواناً عامًّا لطالبها، وليكون أيضاً جامعاً لطرقها ولأبوابها، ومبيّناً كذا ما يجب بيانه من كلماتها وألفاظها، ومع الإستغناء طبعاً ـ إن جاز لي قول ذلك ـ في ذكرها وجمعها لشهرتها واستفاضتها؛ لولا الحاجة الماسَّة إليها وإلى استذكارها ومذاكرتها من حينٍ لآخر؛ أوَّلاً من باب التَّذكير كما قال الخليل: «ذاكر بعلمك فتذكر ما عندك، وتستفيد ما ليس عندك». وثانياً من باب المذاكرة في أيَّام المحن والفتن، وأيَّام الأوبئة والطَّواعين. كما قالوا: «لا راحة إلاَّ في بدنٍ صابر، ولسانٍ ذاكر، وقلبٍ شاكر».

(1) سورة الأحزاب، الآية:70و71.

ثمَّ أنا ذاكرٌ هذا ما روي لي فيه ـ عالياً ونازلاً ـ، وما يحضرني هنا أيضاً ويليق بهذا الجزء النيِّر المتواضع، مقتصراً ومستدلاً فيها[1] بالبعض على الكلِّ، ومقتدياً فيه[2] بالأئمَّة الأعلام من السَّلف والخلف؛ ممَّن قد صنَّف في هذه (الأربعين). وقد أسميتها اتِّباعاً لهم بـ "الأربعون الضَلَضِل[3] النِّقال في تماسك طرق الأحاديث: (الصَّلاة في الرِّحال)".

وجملتها ـ أي: هذه الأحاديث المخرَّجة هنا ـ قد وصلتنا من طريق هؤلاء الصَّحابة السَّبعة ﷺ: عبد الله بن عمر، وابن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وأسامة بن عمير الهذليّ، وسَمُرَة بن جندب، ونعيم بن النَّحَّام، وكذا مؤذِّن رسول الله ﷺ. والأهمُّ فيها! أنَّها لا يخفى حكمها على البصير ولا على ذوي الخبرة والعبرة، وهو الرُّخصة والإباحة في التخلُّف وترك الجماعة والجمعة لعذرٍ من الأعذار، في

---

(1) أي هذه الأحاديث المجموعة في (الأربعين).

(2) أي هذا الجزء الموسوم بـ (الأربعون).

(3) الضلضل: قال الجوهريُّ: الضلضل والضلضلة: الأرض الغليظة. وقد جاء في "الصِّحاح" وكذا في "التَّهذيب" وغيرها: الضلضلة كلُّ حجرٌ قدْرٌ ما يقلَّه الرَّجل. والمعنى المقصود: أنَّ هذه الأحاديث ثقيلة في نقلها، فضلاً فيمن يكذب فيها.

اللَّيلة المطيرة والرِّيح الشَّديدة وحتَّى في البرد والظُّلمة، أو في الطَّاعون وما شابهه، ولا فرق فيها في السَّفر أو الحضر، ومع "إباحة الصَّلاة في الرِّحال" فيها جميعاً. وهذا على وفاق ما روي واشتهر شهرةً: «إذا ابتلَّت النِّعال فالصَّلاة في الرِّحال»[1]، وكذا ما فيها أيضا من الإجماع والإتِّباع لحكم الأعذار والنَّوازل.

في حين يستحن بنا أن نعرف هذه الأحاديث، وما جاء فيها أيضاً من هذه السُّنة المهجورة ـ من أبدٍ بعيدٍ! ـ لولا هذا (الطَّاعون!!!) العام الذي أصاب الأمَّة العربيَّة

---

(1) هذا الحديث لا أصل له، بل هو مشهور عند أهل العربيَّة، وقد تبع في إيراده على هذا النَّمط أيضاً الماورديّ وصاحب "البيان". قال الحافظ ابن حجر في "التَّلخيص الحبير"(31/2): «...لم أره في كتب الحديث. وقد ذكره ابن الأثير في "النِّهاية" كذلك، وقال الشَّيخ تاج الدِّين الغزاريُّ في "الإقليد": لم أجده في الأصول، وإنَّما ذكره أهل العربيَّة» اهـ.
وقد حكى الإمام الأزهريُّ في "تهذيب اللُّغة"(242/2) عن أبي العبَّاس اللُّغويّ في معنى هذا الحديث؛ فقال: «إذا مطرت الأرضون الصِّلاب، فتزلَّفت بمن يمشي فيها فصلُّوا في منازلكم، ولا عليكم ألاَّ تشهدوا الصَّلاة في مساجد الجماعات». وقال ابن الأثير: «فالصَّلاة في الرِّحال يعني: الدُّور والمساكن والمنازل، وهي جمع رحل».

والإسلاميَّة؛ بل العالم أجمع. وقد صدق من قال: «الخير فيما وقع». إذ هذا (الطَّاعون) ـ أو لنقل هذا الوباء! ـ الغير المنتظر، قد فرض على كلِّ النَّاس حاكمين أو محكومين، وعلى أهل السنَّة أو أهل البدعة، أن يطبِّقوا جميعاً هذه السنَّة المهجورة؛ وهي بتطبيق عمليًّا: "الصَّلاة في الرِّحال" والتي يعبَّرون عنها الآن بالصَّلاة في البيوت.

والغرابة في الأمر؛ نلاحظ بأنَّ حتَّى هذه الفتن والمحن التي تأتي بمشيئة الله عزَّ وجلَّ ـ والمثال أمامنا ـ، تشارك فعلاً على نشر السنَّة والعمل بها؛ كهذه السنَّة المهجورة مثلاً؛ فإنَّه سبحانه في ابتلاءه وبلاءه للنَّاس شؤون.

والله اسأل أن يرحمنا بعفوه وكرمه وفضله، والحمد لله ربِّ العالمين.

أرزيو يوم الثلاثاء 14 شعبان 1441هـ
الموافق لـ: 7 أبريل 2020م

كتبه بقلمه راجي عفو ربِّه:

أبو حامد بشير بن أحمد الإدريسي

حديث عبد الله بن عمر ﷺ

1. عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبد اللَّه بن عمر أذَّن بالصَّلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريحٍ؛ فقال: «ألا صلُّوا في الرِّحال. ثمَّ قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يأمر المؤذِّن، إذا كانت ليلة باردة، ذاتَ مطرٍ؛ يقول: ألا صلُّوا في الرِّحال» رواه الستَّة إلاَّ التِّرمذيّ، ورواه مالك في "الموطَّأ" وأحمد في "المسند".

2. عن عبيد اللَّه بن عمر؛ قال: حدَّثني نافع؛ قال: أذَّن ابن عمر في ليلةٍ باردةٍ بضَجْنانَ[1]، ثمَّ قال: «صلُّوا في رحالكم، فأخبرنا أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يؤذِّن، ثمَّ يقول على إثره: ألا صلُّوا في الرِّحال[2]؛ في اللَّيلة الباردة أو المطيرة في السَّفر» رواه البخاريُّ.

---

(1) قوله: (بضَجْنانَ) ـ بفتح الضَّاد المعجمة، وبالجيم بعدها نون ـ: جبل على بريد من مكَّة، وقال الزَّمخشريُّ: بينه وبين مكَّة خمسة عشر ميلاً، وبينه وبين وادي مريسعة أميال، وهو على وزن فعلان غير منصرف، قاله في "العمدة"(213/5). للمزيد انظر "المعالم الجغرافيَّة"(ص/179).

(2) الرِّحال: هي الدُّور والمنازل والمساكن، والمطيرة: كثرة المطر.

وفي روايةٍ أخرى عند البيهقيِّ بلفظٍ: «كان يأمر المنادي فينادي بالصَّلاة، ثمَّ ينادي في إثرها كان يأمر المنادي فينادي بالصَّلاة، ثمَّ ينادي في إثرها».

3. وعنه حدَّثني نافع، عن ابن عمر أنَّه نادى بالصَّلاة في ليلةٍ ذاتَ بردٍ وريحٍ ومطرٍ؛ فقال في آخر ندائه: «ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرِّحال. ثمَّ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّن، إذا كانت ليلةٍ باردةٍ، أو ذات مطرٍ في السَّفر؛ أن يقول: ألا صلُّوا في رحالكم» رواه مسلمٌ.

4. عن يحيى بن عبيد الله؛ قال: حدَّثني نافع، أنَّ عبد الله بن عمر أذَّن ليلة بالعشاء بضَجْنان في ليلةٍ باردةٍ؛ وقال على إثر ذلك: «ألا صلُّوا في رحالكم، وأخبرنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّناً أن يؤذِّن على إثر ذلك: ألا صلُّوا في الرِّحال؛ في اللَّيلة الباردة أو المطيرة في السَّفر» رواه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" والإمام أحمد في "المسند" عن يحيى بن سعيد، وكذا البزَّار؛ وقال: «في دبر الأذان».

5. عن عمر بن محمَّد وعبد الله بن عمر، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر نادى بالعشاء وهو بضَجْنانَ ـ وهو من مكَّة على بريدين ـ في ليلةٍ باردةٍ، ثمَّ ينادي: «أن صلُّوا في رحالكم. ثمَّ أخبرهم ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصَّلاة، ثمَّ ينادي في إثرها أن صلُّوا في رحالكم، في اللَّيلة الباردة واللَّيلة المطيرة» رواه ابن وهب في "الجامع".

6. عن أيُّوب، عن نافع، أنَّ ابن عمر نزل بضَجْنانَ في ليلةٍ باردةٍ، فأمر المنادي فنادى: «أن الصَّلاة في الرِّحال». قال أيُّوب: وحدَّث نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصَّلاة في الرِّحال» رواه أبو داود في "السُّنن"، وأحمد والحميديُّ في "المسند"، وكذا الدَّارميُّ.

7. وعنه عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصَّلاة بضَجْنان، ثمَّ نادى: «أن صلُّوا في رحالكم. قال فيه: ثمَّ حدَّث عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يأمر المنادي فينادي بالصَّلاة، ثمَّ ينادي: أن صلُّوا في رحالكم؛ في اللَّيلة

الباردة، وفي اللَّيلة المطيرة في السَّفر» رواه أبو داود.

8. عن محمَّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «نادى منادي رسول اللَّه ﷺ بذلك في المدينة، في اللَّيلة المطيرة والغداة القرَّة[1]»[2] رواه أبو داود؛ وقال: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسم؛ وهو الآتي.

9. عن جرير، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، عن القاسم بن محمَّد، عن ابن عمر؛ قال: «كنَّا إذا كنَّا مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ، فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة أذَّن مؤذِّن رسول اللَّه ﷺ، أو نادى: مناديه: أن صلُّوا في رحالكم»[3] رواه ابن خزيمة في "صحيحه"؛ وابن حبَّان والطَّبرانيُّ في "الكبير" وأبو يعلى في "مسنده".

10. عن محمَّد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: «قد كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتاه مؤذِّنه بالعشاء، في ليلةٍ

---

(1) القرَّة من القرِّ: الباردة من اللَّيالي وغيرها.

(2) إسناده ضعيف؛ فيه محمَّد بن إسحاق مدلِّس.

(3) إسناده صحيح، قال الألبانيُّ: هو على شرط الشَّيخين وقد أخرجاه.

ذات ريحٍ ومطرٍ، أمره أن يتبع أذانه: أن صلُّوا في رحالكم» رواه الطَّبرانيُّ في "الأوسط".

11. عن ابن أخي الزُّهريّ، عن عمِّه، عن نافع، أنَّ ابن عمر: «وجد برداً شديداً وهو في سفر، فأمر مؤذِّناً أن صلُّوا في رحالكم؛ وقال: إنّي رأيت رسول الله ﷺ إذا كان هذا أمر بذلك» رواه الطَّبرانيُّ في "المعجم الأوسط".

حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه

12. عن الضحَّاك بن مخلد، عن عبَّاد بن منصور، قال: سمعت عطاء يحدِّث عن ابن عبَّاس، عن النَّبيّ ﷺ، أنَّه قال في يوم جمعة يوم مطر: «صلُّوا في رحالكم» رواه ابن ماجه.

13. عن أبي عاصم، ثنا عبَّاد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عبَّاس: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً في ليلة ريحٍ ومطرٍ، فنادى أن صلُّوا في الرِّحال» رواه الطَّبرانيُّ في "الكبير".

14. عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس ـ لا أحسبه إلاَّ رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ ـ؛ قال: «الصَّلاة في الرِّحال» رواه الطَّبرانيُّ في "الكبير".

15. عن حفص بن عمر الحوضيِّ، ثنا عبد الحكيم بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عبَّاس؛ أنَّه قال في يومٍ مطير: «الصَّلاة في الرِّحال. ثمَّ قال: أتعجبون؟ قد فعله من هو خيرٌ منَّا رسول الله ﷺ» رواه الطَّبرانيُّ أيضاً في "الكبير".

16. عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أنَّ ابن عبَّاس أمر المؤذِّن أن يؤذِّن يوم الجمعة، وذلك يوم مطير؛ فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله. ثمَّ قال له: ناد في النَّاس فليصلُّوا في بيوتهم. فقال له النَّاس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: قد فعل هذا من هو خيرٌ منِّي، تأمرني أن أحرج النَّاس فيأتوني يدوسون الطِّين إلى ركبهم» رواه ابن ماجه.

17. عن شعبة، ثنا عبد الحميد صاحب الزِّياديُّ؛ قال: سمعت عبد اللَّه بن الحارث؛ قال: «أذَّن مؤذِّن ابن عبَّاس في يوم جمعة في يوم مطير؛ فقال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه، أشهد أنَّ محمَّداً رسول اللَّه؛ ثمَّ قال: صلُّوا في رحالكم؛ فإنِّي كرهت أن أحرجكم[1]، وقد فعله من هو خيرٌ منِّي، فكرهت أن تمشوا في الدَّحَض[2] والزَّلَل». رواه مسلمُ والبيهقيُّ في "الكبرى"؛ وهذا لفظه.

وفي روايةٍ: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه، أشهد أنَّ محمَّداً رسول اللَّه، فلا تقل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم. قال: فكأنَّ النَّاس استنكروا ذاك؛ فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خيرٌ منِّي، إنَّ الجمعة عزمة[3]، وإنِّي كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطِّين

---

(1) قوله (أحرجكم): من الحرج؛ وهو المشقَّة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم.

(2) قوله (الدحض): قال النَّوويُّ: الدَّحض والزَّلل والزَّلق والرَّدغ كلُّه بمعنى واحدٍ. وفي "النِّهاية": الدَّحض هو الزَّلق والزَّلل هو الزَّلق، والرَّدغة بسكون الدَّال وفتحها طينٌ ووحلٌ كثيرٌ وتجمع على ردغ ورداغ، وأمَّا الزَّلق: فقد قال في "المقاييس": الزَّاي واللاَّم والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تزلُّج الشَّيء عن مقامه من ذلك الزَّلق.

(3) قوله (عزمة): أي صلاة الجمعة واجبة متحتِّمة، فلو قال المؤذِّن: "حيَّ على الصَّلاة"؛ لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقَّة.

والدَّحض».

18. عن حمَّاد بن سلمة، حدَّثني عبد الحميد صاحب الزِّياديُّ، حدَّثنا عبد اللَّه بن الحارث؛ قال: «خطب ابن عبَّاس في يوم جمعة، فلمَّا أذَّن المؤذِّن، فبلغ: حيَّ على الفلاح؛ قال: ناد: الصَّلاة في الرِّحال. فنظر بعضهم إلى بعضٍ؛ فقال: قد فعله من هو خيرٌ منِّي ـ يعني رسول اللَّه ﷺ ـ، وإنِّي كرهت أن أحرجكم». رواه الطَّحاويُّ في "شرح مشكل الآثار".

وفي رواية عند البخاريّ: "كرِهْتُ أن أُؤَثِّمَكم[1] فتجيئون تدوسون الطِّين إلى ركبكم".

19. عن حمَّاد، عن أيُّوب وعبد الحميد صاحب الزِّياديّ وعاصم الأحول، عن عبد اللَّه بن الحارث؛ قال: "خطبنا ابن عبَّاسٍ في يوم ردغ، فلمَّا بلغ المؤذِّن حيَّ على الصَّلاة، فأمره أن ينادي الصَّلاة في الرِّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعضٍ؛ فقال: فعل هذا من هو خيرٌ منه؛ وإنَّها عزْمَة" رواه البخاريُّ.

---

(1) قوله (أؤثِّمكم): أوقعكم في الشُّعور بالإثم إن لم تحضروا الجمعة.

وفي روايةٍ بلفظ: "في يوم رزغ".
قال البيهقيُّ في "الكبرى": وهو الوَحْلُ الشَّديد، وكذلك الرَّدغ.

20. عن ابن عون، عن محمَّد بن سيرين، عن ابن عبَّاس؛ قال: «أمر رسول الله ﷺ منادياً في يومٍ مطيرٍ: أن صلُّوا في رحالكم» رواه الطَّبرانيُّ في "المعجم الأوسط" و"الصَّغير"، وأحمد في "مسنده"؛ وقال: قال ابن عون: أظنُّه قد رفعه.

21. عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، أنَّ ابن عبَّاس أمر مناديه في يومٍ مطيرٍ؛ فقال: «إذا بلغت حيَّ على الفلاح فقل[1]: ألا صلُّوا في الرِّحال. فقيل: ما هذا؟ فقال: فعل من هو خيرٌ منِّي» رواه الطَّبرانيُّ في "الكبير".

---

(1) هذا ممَّا قد بوَّب عليه أئمَّة الحديث بـ (الكلام في الأذان). قال ابن المنذر في "الأوسط"(43/3) ـ اختصاراً وتصرُّفاً ـ:
ـ رخَّصت فيه طائفة.
ـ كرهت طائفة الكلام في الأذان.
ـ الرُّخصة في الكلام في الأذان ممَّا هو شأن الصَّلاة.

حديث أسامة بن عمير الهذليُّ ﵁

22. عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المُلَيْح بن أسامة، عن أبيه ﵁؛ قال: «أصابنا مطرٌ زمن الحديبيَّة لم يبلَّ أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلُّوا في رحالكم» رواه الفاكهيُّ في "أخبار مكَّة"؛ وقال: وهذا المسجد عن يمين طريق جدَّة، وهو المسجد الذي يزعم النَّاس أنَّه الموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ وأصحابه ﵃، وهو مسجد آل كرز وثمَّ مسجد آخر، وهلَّ النَّاس فيه، بناه يقطين بن موسى في الشَّقِّ الأيسر.

23. عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المُليْح؛ قال: «خرجت في ليلةٍ مظلمةٍ إلى المسجد صلاة العشاء، فلمَّا رجعت استفتحت؛ فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو مُليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبيَّة وأصابتنا سماء لم تبلَّ أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلُّوا في رحالكم» رواه ابن خزيمة[1]

(1) إسناده صحيح، كذا قال الأعظميُّ محقِّق "صحيح ابن خزيمة".

وابن ماجه والإمام أحمد في "المسند".

وفي روايةٍ لأحمد: «صلَّيت العشاء الآخرة بالبصرة، ومطرنا، ثمَّ جئت أستفتح؛ قال: فقال لي أبي أسامة: رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبيَّة مطرنا، فلم تبلَّ السَّماء أسافل نعالنا، فنادى منادي النَّبيِّ ﷺ: أن صلُّوا في رحالكم».

24. عن قتادة، عن أبي المُليح، عن أبيه؛ قال: «أصابتنا السَّماء مع النَّبيِّ ﷺ يوم حنين، فقال النَّبيُّ ﷺ: الصَّلاة في الرِّحال»[1] رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وأبو داود وأحمد.

25. عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المُليح، عن أبيه؛ قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبيَّة، وأصابنا مطرٌ لم يبلَّ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلُّوا في رحالكم» رواه ابن حبَّان في "صحيحه"، وابن أبي شيبة في "المسند"، ونحوه عند البخاريِّ في

(1) إسناده صحيح، كذا قال الأعظمي في تخريجه.

"التَّاريخ الكبير".

26. عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المُليح، عن أبيه؛ قال: «أصابنا مطرٌ بحنين، فنادى رسول اللَّه ﷺ: أن صلُّوا في الرِّحال" رواه ابن حبان وابن الجعد في "المسند".

27. عن أبي معاوية العبَّادانيِّ؛ قال: سمعت أبا المُليح الهذليُّ، يحدِّث عن أبيه؛ قال: «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ غزاة حنين في سنة ثمان في رمضان، فوافق يوم جمعة، يوم مطير، فأمر رسول اللَّه ﷺ بلالاً فنادى: الصَّلاة في الرِّحال» رواه الطَّبرانيُّ في "الأوسط" وابن الجعد في "المسند".

28. عن سعيد بن زربيٍّ، عن أبي المُليح الهذليِّ، عن أبيه؛ قال: «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ فخرجنا إلى حنين لسبع عشرة خلت من رمضان، فوافقنا يوم جمعة يوم مطير، فأمر النَّبيُّ ﷺ بلالاً فنادى في النَّاس: إن الصَّلاة

في الرَّحال" رواه الطَّبرانيُّ في "الكبير".

29. عن عمران القطَّان، عن قتادة وزياد بن أبي المليح، عن أبي المُليح، عن أسامة بن عمير؛ قال: «شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطيرٍ، يوم جمعة، أمر منادياً فنادى: أن صلُّوا في رحالكم» رواه أيضا الطَّبرانيُّ في "الكبير".

30. عن عبَّاد بن منصور، عن أبي المُليح الهذليّ، عن أبيه؛ قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في يومٍ مطيرٍ؛ فأمر منادياً فنادى: الصَّلاة في الرِّحال» رواه أبو داود الطَّيالسيُّ في "مسنده".

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

31. عن الفضل بن دكين، حدَّثنا زهير، عن أبي الزُّبير عن جابر؛ قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمطرنا، فقال رسول الله ﷺ: ليصل من شاء منكم في رحله» رواه

أبو داود.

حديث مؤذِّن رسول الله ﷺ

32. عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوسٍ الثَّقفيّ؛ قال: سمعت رجلاً من ثقيفٍ؛ يقول: «سمعت منادي رسول اللَّه ﷺ يقول في ليلةٍ مطيرةٍ في سفر: حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح؛ الصَّلاة في الرِّحال» رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"؛ وهذا لفظه، ورواه النَّسائيُّ وابن أبي شيبة وابن الجعد في "المسند".

وفي رواية عند أحمد بإسناده: عن عمرو بن أوس، عن رجلٍ، حدَّثه مؤذِّن النَّبيَّ ﷺ؛ قال: «نادى منادي رسول اللَّه ﷺ في يومٍ مطيرٍ: صلُّوا في الرِّحال».

قلت: الرَّجل المبهم هو صحابيٌّ من ثقيفٍ، يروي عن صحابيٍّ آخر وهو مؤذِّن ـ أو منادي ـ رسول اللَّه ﷺ، وعمرو بن أوسٍ هو تابعيٌّ كبير. والمؤذِّن هذا قد يكون

هو: إمَّا بلالٌ، أو أبأ محذورة، أو ابن أمِّ مكتوم، أو سعد القرظ؛ ﷺ. لكنَّه قد جاء تعيينه في حديث ابن زربي[1] والعبَّادانيِّ[2]: وهو بلالٌ ﷺ؛ واللَّه أعلم.

حديث نُعيْم بن النَّحَّام ﷺ

33. عن الأوزاعيِّ؛ قال: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، أنَّ محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميَّ، حدَّثه عن نعيم بن النَّحَّام؛ قال: «كنت مع امرأتي في مرطها في غداةٍ باردةٍ، فنادى منادي رسول اللَّه ﷺ إلى صلاة الصَّبح، فلمَّا سمعت قلت: لو قال رسول اللَّه ﷺ: ومن قعد فلا حرج. فلمَّا قال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم قال: ومن قعد فلا حرج» رواه البيهقيُّ في "الكبرى".

• وعن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيدٍ، عن

---

(1) انظر الحديث رقم (28).
(2) انظر الحديث رقم (27).

محمَّد بن إبراهيم، عن نعيم بن النَّحَّام من بني عدِيّ بنْ كعبٍ؛ قال: «نودي بالصُّبح في يومٍ باردٍ وهو في مرط[1] امرأته؛ فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النَّبيّ ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النَّبيّ ﷺ في آخر أذانه» رواه أيضا البيهقيُّ في "الكبرى" وابن أبي شيبة في "المسند".

• وعن إسماعيل بن عيَّاش؛ قال: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ؛ قال: أخبرني محمَّد بن يحيى بن حبَان، عن نعيْمٍ بن النَّحَّام؛ قال: «نودي بالصُّبح في يومٍ باردٍ وأنا في مرط امرأتي؛ فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النَّبيَّ ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه»[2] رواه الإمام أحمد في "مسنده".

---

(1) المِرْطُ: واحدُ المُرُوطِ؛ أكسيةٌ من صوفٍ أو خزٍّ كان يؤتزر بها.

(2) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عيَّاش ضعيف في روايته عن غير الشَّاميِّين، وقد رواه هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو مدني. ثمَّ هو قد خولف فيه على يحيى [شعيب الأرناوط].

34. عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخٍ سمَّاه عن نعيْم بن النَّحَّام؛ قال: «سمعت مؤذِّن النَّبيّ ﷺ في ليلةٍ باردةٍ وأنا في لحافي[1]، فتمنَّيت أن يقول: صلُّوا في رحالكم. فلمَّا بلغ حيَّ على الفلاح؛ قال: صلُّوا في رحالكم. ثمَّ سألت عنها، فإذا النَّبيُّ ﷺ قد أمره بذلك»[2] رواه الإمام أحمد، وعبد الرزَّاق في "المصنِّف" والحاكم في "المستدرك".

قلت: هذا الشَّيخ المبهم هو محمَّد بن يحيى بن حبَان كما عند ابن عيَّاش. ونعيم بن النَّحَّام هو غلط؛ لأنَّ النَّحَّام وصفٌ لنعيم لا لأبيه، وقيل له ذلك، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: "دخلت الجنّة فسمعت نحمة من نعيم"[3].

حديث سَمُرة بن جندب الفزاريُّ رضي الله عنه

35. عن همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرَة:

---

(1) اللِّحاف: اسم ما يلتحف به. وكلُّ شيءٍ تغطَّيت به فقد التحفت به.

(2) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيفٌ لإبهام الرَّاوي عن نعيم بن النَّحَّام.

(3) رواه ابن سعد في "الطَّبقات"(138/4) والحاكم في "المستدرك".

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر مناديه في ليلةٍ باردةٍ أن ينادي: الصَّلاة في الرِّحال» رواه الطَّبرانيُّ في "الكبير"، وكذا أحمد وأبي داود الطيالسيُّ في كلٍّ من "مسندهما".

36. عن معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة؛ قال: «أصابتنا السَّماء ونحن مع رسول الله ﷺ، فنادى: الصَّلاة في الرِّحال» رواه الطَّبرانيُّ أيضاً في "الكبير"، وأحمد والبزَّار في "المسند".

37. عن عبد الرَّحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمُرة؛ قال: «كنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ، وإذا مطرت السَّماء سمعنا منادي رسول الله ﷺ: صلُّوا في رحالكم» رواه الطَّبرانيُّ في "الكبير".

38. عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن نعيم بن أبي هند، عن ابنٍ لسمُرة، عن سمُرَة؛ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان يوم مطير؛ أراه قال: في السَّفر، نادى مناديه: أن صلُّوا في رحالكم» رواه الطَّبرانيُّ أيضاً في "الكبير".

39. عن جعفر بن سعدٍ بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمُرَة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا مطرنا في السَّفر، ونودي بالصَّلاة، من كراهية أن يشقَّ علينا، يأمر المؤذِّن أن: صلُّوا في رحالكم» رواه كذلك الطَّبرانيُّ في "الكبير".

40. عن أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، عن النَّبيّ ﷺ؛ قال: «صلُّوا في رحالكم» رواه البخاريُّ في "التَّاريخ الكبير". ورواه أحمد بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصَّلاة في الرَّحال».
وروى عن همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرَة: «أنَّ يوم حنين كان يوماً مطيراً، فأمر النَّبيُّ ﷺ مناديه: أن الصَّلاة في الرِّحال».

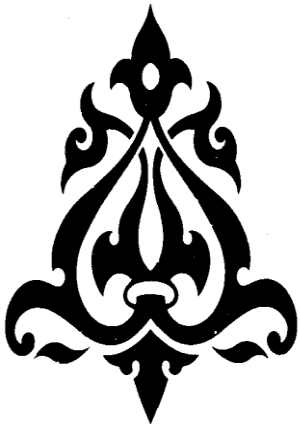

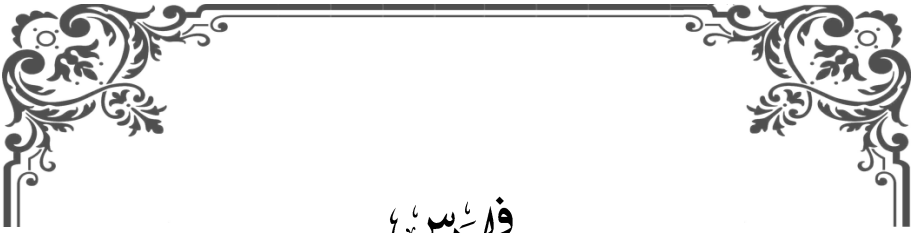

فهرس

الموضوع الصَّفحة

المقدمة.....01
ـ حديث عبد الله بن عمر ﷺ.....06
ـ حديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ.....10
ـ حديث أسامة بن عمير الهذلي ﷺ.....15
ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ.....18
ـ حديث مؤذِّن سول الله ﷺ.....19
ـ حديث نعيم بن النَّحَّام ﷺ.....20
ـ حديث سمرة بن جندب الفزاري ﷺ.....22
الفهرس.....25